مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 14 العدد: 01 السنة 2022 ص 675 - 689

تاريخ الإرسال: 2021/03/29 تاريخ القبول: 2021/11/11
تاريخ النشر: 2022/03/17

الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية "جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء نموذجا"

Criminal protection of the marital relationship " the crime of refraining from providing alimony to the wife that decided to her by judgment as model"

[1]-ط.د لروي إكرام ، [2]- أ.د كيحل كمال

[1]- جامعة أدرار (الجزائر) ،laroui.ikram@univ-adrar.edu.dz

[2]-جامعة أدرار (الجزائر)،kamelkihel@univ-adrar.edu.dz

الملخص:

الأسرة هي الخلية الأساسية في تكوين المجتمع فبصلاح هذه الخلية يصلح المجتمع، ولهذا ركزت الشريعة الإسلامية على أهمية الكيان الأسري وقامت بسن مجموعة من القواعد من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية وضمان عدم المساس بها، كما كرست مختلف القوانين الوضعية الحماية المدنية والجنائية للأسرة من مختلف التعديات التي قد تتعرض لها الأسرة.

كما شرع الله تعالى الزواج وجعله ميثاق غليظ بين الزوجين يترتب عليه مجموعة من الحقوق والواجبات قد تكون مشتركة أو تخص كل زوج على حدة، وأهم واجب يقع على عاتق الزوج هو الرعاية المادية لزوجته سواء تمثلت في توفير مسكن وملبس وأكل وعلاج إلخ، ولكن في بعض الاحيان قد يتقاعس الزوج عن هذا الواجب سواء كان ميسرا أو معسرا، وهذا ما يؤدي بالزوجة في حالة توافر شروط أخرى إلى

رفع دعوى قضائية ضد الزوج موضوعها جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء.

فكان لابد من دراسة جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء وذلك من اجل معرفة وتوضيح درجة خطورة جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء والعواقب الوخيمة لارتكابها على العلاقة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الرابطة الزوجية، النفقة، الزوجة المتضررة، الحماية الجنائية.

Abstract:

the family is the main cell in the formation of society, and with Family reform serves a society Therefore, Islamic law has focused on the importance of the family entity and has enacted a set of rules in order to maintain family ties and ensure that they are not violated. The various laws also enshrine the civil and criminal protection of the family.

Also, allah Almighty has legalized marriage and made it a solid pact between the spouses that entails a set of rights and duties that may be common or pertaining to each husband separately, and the most important duty that the husband has is the material care of his wife, whether it is to provide housing, clothing, food, treatment, etc., but in some cases The husband may fail to fulfill this duty, whether he is facilitating or insolvent, and this is what leads the wife, in the event of other conditions, to file a lawsuit against the husband, the subject of which is the crime of refraining from providing alimony to the wife that is decided to her by judgment

So it was necessary to study the crime of refraining from providing alimony to the wife that is decided to her by judgement in order to know and clarify the degree of seriousness of the crime and the dire consequences of committing it on the marital relationship.

keywords: marital relationship , alimony , Affected spouse , Criminal protection .

1. مقدمة:

الأسرة هي أهم كيان يقوم عليه المجتمع لما لها تأثير على حياة الأفراد، ولهذا اهتمت الشريعة الاسلامية بالأسرة فأعطت للزواج قدسية جعلت منه الركيزة التي يبنى عليها مفهوم العائلة، وتبعها في ذلك التشريعات الوضعية عن طريق سنها لمجموعة من نصوص هدفها المحافظة على تماسك الأسرة والمجتمع، حيث نجد أن المشرع الجزائري اهتم بحماية الرابطة الأسرية فكرس في النصوص القانونية كل ما يترتب عنه المحافظة على حقوق كل فرد من أفراد الأسرة حيث نص في المادة 71 من دستور على أنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة"، كما يتضمن قانون الأسرة مجموعة من المواد تضمن بناء أسرة سليمة وصالحة.

كما نظم في مواد عديدة من قانون العقوبات مجموعة من العقوبات الجسيمة التي تلحق كل من تخول له نفسه الاعتداء على الكيان الأسري، فكرس من خلالها الحماية الجنائية للأسرة.

وتتجسد الحماية الجنائية للأسرة في حماية الجنائية للعلاقة الزوجية والحماية الجنائية لعلاقة التي تربط بين الأصول والفروع. ويشتمل هذا العمل على دراسة جزئية من الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية تتمثل في جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء.

تم تركيز على هذه الجريمة لما للنفقة من قيمة في تكوين أسرة سليمة، حيث تعتبر الأساس التي يستند عليه لقيام الأسرة من اول مرحلة لتكوين هذه الأخيرة، لاسيما أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص عليها في بضع مواد في قانون الأسرة لا تفي لفض النزاعات التي تقوم بين أطرافها، وكذلك نتيجة للغموض الذي يشوب المادة 331 من قانون العقوبات التي تتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها.

أهداف الدراسة تتمثل في:

– توضيح درجة خطورة جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء والعواقب الوخيمة لارتكابها على العلاقة الزوجية.

–بيان درجة الاختلاف في جريمة جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء بين القانون الجزائري والقانون المصري.

–تحليل نصوص التشريع الجزائري من أجل معرفة فعاليتها في الحد من جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء.

الإشكالية:

يطرح موضوع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية إشكالية هامة تتمثل في: ما مدى فعالية التشريع الجزائري في حماية العلاقة الزوجية؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات:

–هل تتحقق الحماية القانونية للعلاقة الزوجية بمجرد تجريم فعل عدم الانفاق على الزوجة؟

– ما هي الفروقات بين القانون الجزائري والقانون المصري في جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء؟

المنهج المتبع:

من أجل الإجابة عن الإشكالية السابقة اعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية لغرض التوصل من خلاله إلى النتائج المناسبة، كما اعتمد على المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين نصوص القانون الجزائري ونصوص القانون المصري.

2. أحكام النفقة

تعد النفقة الزوجية واجبة على الزوج متى انعقد عقد الزواج صحيحا، فأولى المشرع الجزائري اهتمام بالنفقة في قانون الأسرة فبينا مشتملاتها من طعام وملبس ومسكن وكيفية تقدير النفقة ووقت استحقاقها، وألحقها بحماية جزائية في نص المادة

331 من قانون العقوبات[1] "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه .....، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته وهذا الالتزام ثابت في القرآن والسنة النبوية، ففي القرآن الكريم يستنبط هذا الالتزام من مجموعة من الآيات القرآنية، قالى الله تعالى "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم..."[2]، وقوله تعالى "اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[3] وقوله سبحانه وتعالى:"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا"[4].

أما في السنة النبوية الشريفة يستدل بالعديد من الأحاديث النبوية منها ما روي عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله: "ما حق أزواجنا علينا؟ قال أطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت.."[5]. وما روي عن أبي سعد الأنصاري عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله:" إذا أنفق المسلم نفقة عن أهله – وهو يحتسبها– كانت له صدقة"[6].

كما أن التزام الزوج بالنفقة الزوجية مكرس في قانون الأسرة الجزائري حيث أوجب المشرع على الزوج الإنفاق على زوجته فخصص للنفقة الشرعية فصل الثالث يتضمن 7 مواد ابتداء من المادة 74 إلى المادة 80، وبالرجوع إلى نص المادة 221 من قانون الأسرة يتبين أنه يطبق هذا الأخير على جميع المواطنين الجزائريين وكل مقيم في الجزائر مهما كانت ديانتهم، وتطبق الشريعة الإسلامية في المسائل المتعلقة

بالأحوال الشخصية ما لم يرد نص في القوانين ينظم أحوال ديانة أو طائفة معينة[7]، كما هو الشأن في مصر فقانون الأحوال الشخصية المصري[8] ينص في المادة الأولى منه على أنه:"تجب النفقة للزوجة من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين–ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة–وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع...."، يطبق هذا النص على مسلمون ومسيحيون مصر فقط.

1.1 شروط إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته

يلزم الشرع والقانون الزوج بالإنفاق على زوجته متى توفرت مجموعة من الشروط وهي:

1–أن يكون عقد الزواج صحيحا: يلزم الرجل بالنفقة الشرعية على زوجته متى كان بينهما عقد زواج صحيح، ويقصد بذلك أن يكون عقد الزواج مستوفيا لأركانه وشروط صحته[9]، حيث أنه لا يترتب على عقد الزواج غير صحيح أية آثار، لأن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة وهو التحريم، وعليه لا يلزم العاقد بالنفقة تجاه المعقود عليها[10].

2– الدخول بالزوجة: ويقصد به تمكين الزوجة زوجها من الاستمتاع بها، حيث تنص المادة 74 من ق.أ أنه:"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بالبينة"، وتنص المادة 1 من ق.أ.ش على أنه: "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين".

ومن خلال هذين المادتين يتبين أنه يحق للزوجة النفقة الشرعية متى تم الدخول بها سواء كان الدخول حقيقي أو حكمي[11]، وبالتالي لا يكفي إبرام عقد زواج

صحيح لإلزام الزوج بالنفقة وإنما يجب أن يتحقق شرط الاحتباس لحق الزوج والمتمثل في تسليم الزوجة نفسها لزوجها ورفع كل مانع قد يترتب عنه عدم استمتاع الزوج بزوجته، فالزوجة التي لم يدخل عليها لا نفقة لها إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي لا يتم فيها الدخول لسبب مرتبط بالزوج[12]، فللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم لها بالنفقة إذا طالبت بها وقدمت أدلة وبيانات ثبت طلبها بشكل واضح وثابت الدخول عليها[13].

3- أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع زوجها بها: من أجل إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته لا يكفي مجرد تسليم نفسها إليه وإنما يجب أن تكون هذه الأخيرة صالحة للاستمتاع بها من قبل زوجها، وتكون كذلك متى كانت الزوجة بالغة سن الزواج وهو ما نص عليه في المادة 7 من ق.أ ب 19 سنة، ولكن هذا لا يعني أن الزوجة القاصر تحرم من النفقة الشرعية لأنه حسب المادة 7 من ق.أ لا يقبل زواج القاصر إلا بترخيص من القاضي لمصلحة أو ضرورة وعلى هذا الأخير التأكد من قدرة الطرفين على الزواج؛ وأن لا تكون الزوجة مصابة بمرض يجعلها غير صالحة للاستمتاع بها قبل إبرام عقد الزواج، أما إذا أصيبت بمرض يمنع الزوج من مواقعتها بعد انتقالها إلى منزل الزوجية فإنها تستحق النفقة باعتبار أن ما حال بينها وبين زوجها لم يكن بيدها ولم تكن على دراية به.

1.2 تقدير النفقة

يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته إذا توافرت فيها شروط استحقاقها، فيقدم لها ما يكفيها من الغداء وكسوة والعلاج وسكن أو أجرته حسب نص المادة 78 من ق.أ و ونص المادة 1 ف 3 من ق.أ.ش.

فمن خلال المادتين يلاحظ أن المشرع قام بذكر مشتملات النفقة على سبيل المثال وليس الحصر بدليل إضافة عبارة "وما يعتبر من الضروريات في العرف

والعادة" في القانون الجزائري وعبارة "وغير ذلك بما يقضى به الشرع" في القانون المصري، وعليه يتبين أن كلا المشرعين قد أرسى معيار في تقدير النفقة يستجيب مع تغير ظروف الحياة والمعيشة.

3. أركان جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة المقدرة قضاء

تعتبر جريمة الإهمال المادي للزوجة من الجرائم السلبية، وهي تلك الجرائم التي تقوم بمجرد تحقق النشاط الإجرامي دون الحاجة إلى تحقق النتيجة[14].

1.3 الركن المادي

لقيام الركن المادي يشترط مجموعة من الشروط وهي:

–امتناع الزوج عن دفع النفقة الواجبة مع القدرة على الدفع، ويرتبط شرط القدرة على الدفع بالقدرة المالية للزوج أي اليسار فيكون باستطاعته الوفاء بالنفقة المحكوم بها وأن لا يكون معسرا، فبالنسبة للمشرع الجزائري تقوم جريمة الإهمال المادي للزوجة بالرغم من إعسار الزوج إذا كان هذا الإعسار ناتج على الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر، كما أنه لا يحول دفع جزء من النفقة دون قيام الجريمة وإنما يجب دفع كامل قيمة النفقة المقررة، كما أنه تقوم الجريمة بالرغم من وفاء الزوج بالمبالغ المقدرة بعد فوات الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادتين 331 من ق.ع.ج و 293 من ق.ع .م.

–صدور حكم قضائي بأمر الزوج بأداء نفقة للزوجة، ويشترط في الحكم القضائي أن يكون:

أن يكون قابلا للتنفيذ: بمعنى أن يكون الحكم القاضي بالنفقة نهائي، ويكون ذلك باستنفاذه كل طرق الطعن العادية[15]، ولهذا لا بد أن يتم التبليغ الرسمي للمحكوم عليه بالحكم الصادر في حقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 408 وما بعدها من ق.إ.م.إ.ج[16]، أن يكون ممهور بالصيغة التنفيذية كما تنص عليه المادة

281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[17]، وبالتالي يجب على القضاء أن يبين في الحكم الصادر ضد الزوج بعدم تسديد النفقة القرار أو الحكم النافذ الذي لم يلتزم الزوج المحكوم عليه بتنفيذه[18].

– كما يشترط لتحقق الفعل الإجرامي أن يكون الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لفترة زمنية تكون أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع في قانون العقوبات الجزائري ومدة ثلاثة أشهر في القانون المصري، والتساؤل الذي يطرح في هذه الحالة هو متى يبدأ سريان الفترة الزمنية المحددة عند امتناع الزوج على دفع النفقة لزوجته؟

عند رجوع إلى نص المادتين 331 من ق.ع.ج و 293 من ق.ع.م يتبين أن المشرع المصري وضح في المادة 293 أن سريان مدة ثلاثة أشهر يبدأ بعد تنبيه الزوج بدفع النفقة ويقصد بالتنبيه تبليغ الزوج بالحكم الصادر بإلزامه بتسديد النفقة.

غير أن المشرع الجزائري سهى عن ذكر هذا الأمر، غير أنه يحسب مدة التي تتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم حسب نص المادة 406 وما بعدها، باعتبار أن التبليغ الرسمي هو الضمانة الكافية لإعلان وإعلام الزوج بالحكم الصادر بإلزامه بالنفقة، غير أن المادة 612 من ق.إ.م.إ تنص على "التكليف بالوفاء" فتقضي على أنه يجب التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المحكوم عليه بالوفاء في أجل خمسة عشر يوما، وبالتالي وفق لهذه المادة لابد من احترام مدة التكليف بالوفاء عند احتساب سريان المدة القانونية؛ وفي حالة ما إذا الحكم الصادر بشأن إلزام الزوج بالإنفاق على الزوجة مشمولا بالنفاذ المعجل أو عبارة عن أمر استعجالي فيبدأ حساب المدة القانونية بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعاة لأجل 15 يوم وهذا حسب نص المادة 614 من ق.إ.م.إ.

يلاحظ في الأخير أن المشرع الجزائري وفق على المشرع المصري في تحديد مدة امتناع الزوج عن تسديد النفقة والتي تمكن الزوجة من رفع الدعوى أمام القضاء، لأن إطالة المدة القانونية لا يؤدي إلا بالإضرار بزوجة والأولاد خاصة أن المشرع يفترض سوء نية الزوج، بالإضافة إلى وجود حكم قضائي يفرض عليه تسديد النفقة أمام المحاكم المدنية، إلا أن المشرع المصري أحسن في إنشاء صندوق تأمين الأسرة وهو عبارة عن صندوق يتم من خلاله مساعدة الأسر التى هجرها عائلها بلا منفق ويضمن تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير النفقات لصالح المستفيدين من الزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين[19]، حيث لم يقم المشرع الجزائري بإدراج إمكانية استفادة الزوجة الذي لم يقم زوجها بتسديد النفقة المحكومة عليه من صندوق النفقة[20]

وبالرغم من نص المشرع الجزائري على مدة قانونية أقل من المدة القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري إلا أنه كان يفضل منه أن ينص على مدة أقل من شهرين فكان باستطاعته الاكتفاء بالنص على التبليغ الرسمي للحكم القاضي بإلزامه بالنفقة.

2.3 الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في جريمة الإهمال المادي للزوجة في قيام العلاقة الزوجية أي وجود عقد زواج شرعي وصحيح يربط بين الزوجين يترتب عليه واجب الزوج في انفاق على زوجته، ونتيجة لذلك يتعين على الزوجة أن تسلم نفسها لزوجها وأن تكون صالحة لاستمتاع زوجها بها كأن لا تكون مريضة بمرض جنسي يمنع الزوج من مواقعتها.

يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته سواء في حالة قيام العلاقة الزوجية أم في حالة فك الرابطة الزوجية، ولكن في هذه الحالة الأخيرة يكون الإنفاق خلال مدة معينة حيث تحصل الزوجة على نفقة العدة ونفقة المتعة؛ ومع هذا تعتبر العلاقة

الزوجية ركن مفترض في هذه الجريمة باعتبار أنه فرضت نفقة العدة ونفقة المتعة بسبب عقد زواج صحيح[21].

3.3 الركن المعنوي

إن جريمة الإهمال المادي للزوجة هي من الجرائم العمدية، وهذا ما يفهم من نص المادة 293 من ق.ع.م ونص عليه صراحة في المادة 331 من ق.ع .ج، وعلى ذلك يجب توفر القصد الجنائي وذلك بتحقق عنصرين هما:

– العلم: يجب على الزوج أن يكون على علم بالحكم الصادر ضده وذلك بتبليغه للحكم القضائي تبليغا صحيحا، وذلك بأن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[22]، أي أن يكون على علم بإلزامه بتسديد النفقة الواجبة عليه بموجب حكم قضائي واجب النفاذ.

– الإرادة: بالرغم من علم الزوج بالحكم الصادر ضده إلا ان إرادته تتجه إلى الامتناع عمدا عن أداء النفقة بالرغم من قدرته على الدفع؛ فقد افترض المشرع الجزائري سوء نية الزوج وذلك بناءا على العبارة المذكورة في نص المادة 331 من ق.ع.ج "..ويفترض أن عدم الدفع عمدي..."، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري ويتبين ذلك من خلال عبارة "...وامتنع عن الدفع مع قدرته على ذلك..".

وهذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها من قبل الزوج كأن يثبت بأنه غير قادر على الإنفاق بسبب إفلاسه إذا كان تاجرا أو طرده من قبل رب العمل إذا كان عاملا، لاسيما أنه يرجع في تقدير النفقة إلى ظروف المعيشة ويسر الزوج وحالة الزوجة[23].

في الأخير يلاحظ أن كل من المشرعين قاما بحماية الحق المادي للزوجة على زوجها فجرما الإهمال المادي للزوجة، وأغفلا تجريم الإهمال المعنوي للزوجة، بالرغم من أهمية العناية بالزوجة وحسن رعايتها نفسيا واجتماعيا وفي حالة عدم التزام الزوج

بهذا الواجب قد يؤثر ذلك سلبا على الزوجة، وبالتالي يؤثر سلبا على الكيان الأسري باعتبار أن المرأة هي عماد الأسرة.

في حين نجد الشريعة الاسلامية قد أرست قواعد تكفل رعاية الزوجة ماديا ومعنويا وذلك لضمان مصلحة الأسرة والمجتمع، فقد حرصت الشريعة الاسلامية على التزام الزوج بأن يعامل زوجته معاملة كريمة وأن يحسن معاشرتها ويصون كرامتها، وأن يشملها بعطفه وحنانه وذلك لقول الله تعالى ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[24] وقوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[25]، وبالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة فقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حسن معاملة الزوجة وذلك في حجة الوداع بقوله:" ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم...."[26]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثم ذكر كلمة معناها أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وألطفهم بأهله"[27].

4. خاتمة:

بعد انتهاء من دراسة موضوع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء نموذجا تم توصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

-تعتبر جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء من الجرائم الخطيرة الماسة بكيان الأسري، ذلك باعتبار أن النفقة واجب من واجبات الزوج المترتبة على عقد زواج صحيح ومن أساسيات تكوين أسرة سليمة، وعليه عدم احترام الزوج لهذا الواجب قد يؤدي إلى هدم العلاقة الزوجية.

-تعتبر العلاقة الزوجية ركن تكويني لجريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء، حيث أنه لا تتحقق هذه الجريمة في حالة عدم قيام علاقة زوجية صحيحة.

-لا يمكن للزوجة اتهام الزوج بجريمة الامتناع عن تقديم نفقة إلا بعد صدور حكم قضائي يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته.

-يحق للزوجة رفع دعوة قضائية ضد الزوج غير المنفق في حال استمرار الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لفترة زمنية تكون أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع.

وعليه تم التوصل لهذه التوصيات:

- يجب على المشرع الجزائري تقليص مدة امتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء التي يحق للزوجة فيها من رفع الدعوى ضد الزوج.

- يجب على المشرع الجزائري إدراج فقرة في المادة 331 من قانون العقوبات تقضي بتجريم فعل الإهمال المعنوي للزوجة معتمدا في ذلك على قواعد الشريعة الإسلامية.

-يلزم على المشرع الجزائري تعديل المادة 02 من قانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة وذلك بإدراج الزوجة كطرف مستفيد من هذا القانون، لكي يتأكد من ضمان حق الزوجة في النفقة.

المراجع :

[1] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 49 س 03 المؤرخة في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بأخر التعديلات بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 84 س 43 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] سورة النساء الآية 34.

[3] سورة الطلاق الآية 6.

[4] سورة الطلاق الآية 7.

[5] النسائي، عشرة النساء، حقق علي بن نايف الشحود، الطبعة الثالثة، دار المعمور، 2009، ص 198.

[6] أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، 2002، ص 1363.

[7] محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص 96.

[8] علي سليمان أبو دنيا، إبراهيم محمد العدل عباس، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، المطابع الأميرية، 2016.

[9] محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى مطبعة الاستقامة، 1942، ص 18 –26.

[10] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 148.

[11] الدخول الحقيقي: هو الجماع أو الاتصال الجنسي بين الرجل و المرأة.

الدخول الحكمي:هو الخلوة الصحيحة الي يجتمع فيها الزوجان في مكان يؤمنان فيه من اطلاع الغير عليهما ولم يكن ثمة مانع يمنع الدخول الحقيقي، أنظر إلى محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 251.

[12] دلال وردة: أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، "قانون خاص"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 51، 52.

[13] عيادة الحسين، الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة الزوجية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 358.

[14] سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001، ص 104.

[15] ختير مسعود: النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره "القانون الخاص"، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 177.

[16] أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر ع 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج ر ع 53 المؤرخة في 4 يوليو 1975).

[17] تنص المادة 281 من ق.إ.م.إ على أنه: "النسخة التنفيذية، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية."

[18] ألاء عدنان الوقفي: الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 294،295.

[19] قرار رقم 2722 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/06/13 المتضمن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما في حكمها.

[20] قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 01 المؤرخ في 07 يناير 2015.

[21] محمد نور الدين سيد عبد المجيد: مرجع سابق، ص 32، 33.

[22] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، (ج ر ع 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008)، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[23] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، "قانون خاص"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 179.

[24] سورة البقرة آية (229).

[25] سورة النساء آية (19).

[26] أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، ص 207.

[27] النسائي، مرجع سابق، ص 174